كتَاب الرّسَالة العَالمة بالأدِلّة الحاكمة

وهي جواب للفقيه العالم يحيى بن الحسن الجالس -رحمه اللّه تعالى-

للإمَام المنصُور باللّه

عبد الله بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني

(القسم الثاني)

تحقيق عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

كتـــاب

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة

مما ولي تأليفه الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين
عبد الله بن حمزة بن سليمان عليه السلام وهي آخر تصانيفه

وهي جواب للفقيه العالم يحيى بن الحسن الجالس
- رحمه الله تعالى -


المجلس
الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلاته على محمد نبيه وسلامه، الحمد لله ربِّ العالمين حمداً لا ينقضي أمده، ولا ينحصر عدده، وصلى الله على نبي المرحمة والملحمة، وأبُ العترة الطاهرة، وسلّم عليه وعليهم أجمعين[1].

أما بعد:

فإن العلم ميزان الدين، والبراهين أوزانه، والذرية الطاهرة وزّانه، فهم نقدته وجهابذته، وأساقفته ومؤابذته، ولا يمرُّ عصر من الأعصار إلا ولهم فيه منازع، ومنهم سلام الله عليهم عنه مقارع، ومنهم شارد، وإليهم نازع، ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨،١١٩]، فنسأل الله الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وللسائل حقّ المسألة وهو ردُّ الجواب، وعلى السائل الإنصاف في تأمل الشروط والعلل والأسباب، استوى المكلّفون في العلم بالمعجزات لأنها من المشاهدات، واختلفوا في العلم بمدلولها، وتأمل فصولها، وليس على العالم أن يعلّم المتعلّم، وإنما عليه إيضاح البرهان، وتعيين البيان، وقد كثر الترداد في السؤال والجواب، ولم نترك ما يمكننا إيراده مع تضايق الحال، وكثرة الأشغال.

---

(١) هذه الرسالة وما بعدها انتزعتها من آخر كتاب الدر المنثور من فتاوي الإمام المنصور الذي حققناه واكتفينا بنشر المهذب بدلاً عنه على أن ينشر قريباً إنشاء الله ضمن مشروع موسوعة الكتب الزيدية المطبوعة على الكمبيوتر التي أنجزت طباعتها في المؤسسة وغيرها.

سأل أيده الله: عن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، الأنفال ما هي؟

[الجواب:] الأنفال في أصل اللغة: هي الزيادة من المحبوب، قال لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي وعجل

ثم صارت في العرف: تنفيل الغنائم فكأنها زيادة في الخير، وسبب السؤال أن المسلمين تنازعوا في الغنيمة يوم بدر، وكانت المشيخة والجلّة ردءاً للمسلمين مع رسول الله ﷺ وكان الشبّان والفرهان أوغلوا في اتباع القوم، فقال الشبان والفرهان: الغنيمة لنا لأنا فضضنا القوم وتبعناهم، فبنا حيزت الغنائم. وقالت[(١)] الجلة: نحن ردؤكم، وحفظنا رسول الله ﷺ فلولا نحن لم تغنموا، فلما ساءت ظنونهم، وعظم تشاجرهم نزلت في ذلك سورة الأنفال من أولها إلى آخرها، وهي تسمىّ: سورة القتال، وسورة الأنفال، وفي ذلك ما رويناه بالأسانيد إلى زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق المطلبي، يرفعه قال: نزلت سورة الأنفال في أهل بدر في اختلافهم في النفل حين اختلفوا، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:١]، فكان عبادة بن الصامت رحمه الله إذا سئل عن الأنفال قال: فينا معشر أهل بدر نزلت حين اختلفنا في النفل يوم بدر، فانتزعه الله تعالى من أيدينا حين ساءت فيه أخلاقنا، فردَّه الله تعالى على رسوله ﷺ فقسمه بيننا على بواء، معناه: على السواء، فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله، وصلاح ذات البين.

---

(١) في (ب): وقال الجلة.

قال أيده الله: وهل إضافتها إلى الرسول ﷺ إضافة تمليك أو إضافة تولية؟ وإذا كان إضافة تمليك فهل حكم هذه الآية باقٍ إلى الآن، أم هو منسوخ بآية الغنيمة؟

الجواب: إنَّ إضافتها إلى الرسول ﷺ إضافة تمليك لا تولية، والدليل على ذلك أنه يفعل فيها ما شاء وكيف شاء وذلك حقيقة الملك؛ لأنه لو كان تولية كان حكمه حكم ولي اليتامى، له التصرف بحكم الولاية، ولا يجوز له المفاضلة، ولا قائل بذلك من الأمة فيما نعلمه.

وسألت عن حكم هذه الآية هل هو باق أو[1] منسوخ بآية الغنيمة؟ وهو باق إلى الآن؛ لأن للإمام أن يفعل في الغنيمةً ما كان النبي ﷺ يفعله، فلو كانت منسوخة لاختلف الحكم، ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال أيده الله: وإذا كان هذا الحكم باقياً فهل علم من حاله أنه استأثر بالغنيمة دون المهاجرين والأنصار أم لا؟

والجواب عن هذه المسألة: أن الاستئثار ليس من طرائق الأحرار، فكيف يضاف إلى المصطفين الأخيار، وقال عنترة في جاهليته:

هلاّ سألت الخيل يا بنة مالك ... إن كنت جاهلةً بما لم تعلمي
ينبيك من شهد الوقيعة أنني ... أغشى الوغى وأعف عند المغنَمِ

فإذا كانت جفاة الجاهلية يمتدح بترك الاستئثار فكيف يكون في أهل الإسلام، فكيف يكون في أصل الإسلام وأساسه من صفوة الله من خلقه رسول الله ﷺ والاستئثار يبطل حكم المروءة، فكيف يجوز على من خصَّه الله بالنبوة، هذا ما عنه سائل، ولا به في رسول الله ﷺ قائل.

(١) في (ب): أم منسوخ.

فإن كان السائل أورد ذلك مقدَّمة لإنهاء العلم إلينا، وأنا نستأثر بالغنيمة فلا طريق له إلى العلم بذلك لمغيبه عنا وعلم من حضرنا بخلاف ذلك، فإن نقله[1] إليه ذلك ناقل فلا يبلغه من صادق إلا أن يكون نزوله عن غير صادق، ولو أراد مريد تتبع الغنائم مجموعها وأخماسها لعلم الحقيقة.

أما أخماس تهامة فهي لا تجاوز البطنة مجموعة، وهي الآن محفوظة الأصول مع القاضي إسماعيل، فلو فُتِشَت لم يوجد الصائر إلينا منها نصف عشر، ومن صارت إليهم[2] محفوظون معروفون بأعيانهم، والأمناء يحققون ذلك لو سئلوا عنه، وذات خولان هي أعيان معلومة ينظر ما صار إلينا وما صار إلى المسلمين.

ولنا أن نعطي من رأينا إعطاءه وإن كان في المعلوم أن الصواب في إعطاء غيره على رأي أهل الأشبه، وصارت إلينا أغنام رأينا تركها لنا في الظاهر، ونفعها عام للمسلمين يعرف ذلك الخابر، وأخرجنا أضعاف قيمتها من خالص مالنا لأهل البيت وغيرهم، ولو نابت نائبة توجب خروجها لم نضن، والماضي منها في اللطية خمسمائة رأس، وبيت المال جهات معلومة، وكل جهة فيها متصرف قَبْض بيت المال إليه وإخراجه على يديه ولم يبق تصرفنا إلا فيما يخصّنا من بر أو مال، والعالم بحالنا يعلم ما يخرج في كل يوم إلى أهل البيت خاصّة وإلى سائر المسلمين عامة، ولا يوجد له وجه في الظاهر إلا ما ذكرنا، وما وراء الظاهر ظنون لا تثبت بها الأحكام في الدين.

والحديث في الإمام هل هو ورع أم لا؟ فإن كان غير ورع فالورع من خصاله لم تصحّ الإمامة في الأصل، وإن كان ورعاً حملت الأمور على السلامة.

(١) في (ب): فإن نقل إليه.
(٢) في (ب): ومن صارت إليه.

وللإمام أن ينظر في مصالح المسلمين، فلو رأينا قسمة الأعيـان بينهـم جـاز، وإن رأينا قسمة الأثمان فكذلك، ولم نذكر هذه الجملة إلا أنا استبعدنا أن يقـع السؤال ولا يجيبه الجواب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يستأثر بالغنـائم أم لا، فظننـا أن المسألة ربما ترجع إلى قول منظور بن سيار حيث قال:

إياك أعني واسمعـي يـا جـارة ....

وأما المهاجرون والأنصار الذين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكـن لهـم في أيامـه أرزاق في بيت المال معينة فكان بلا بد غنائمهم بيت مالهم، فلم يكن بـدٌّ مـن قسمته، ومهاجرونا وأنصارنا لكل إنسان قسط يرجع إليـه، فلـو زدنـا أضفنـا إليهم الأخماس، وقعت هنالك الأثرة فيما بينهم، والإجحاف بغـيرهم، وتركنـا الأخماس لغيرهم، كما قدَّمنا من لا قسط له معـين، أو لنائبـة تنـوب، أو لسـدِّ خلة بعض أهل الأرزاق، أو لدفع ضرر الحاجة، أو إخلالـه إن لم يعـط، ومـا لا ينحصر لنا في الحال ذكره من الوجوه، وهذا الذي ذكرناه مسطور يتكـرر علـى أسماع المختصين بنا، فإن علموا خلافه كانوا على يقين من الأمـر، فأمـا المبتعـد فربما يصله الشر ولا يصله الخير، قال الشاعر:

صُمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكِرْتُ بـــه   وإن ذكرت بشـر عندهـم أذنُ

وربما أن يتكلَّم الغاضب بما لا يتكلَّم بـه الراضـي، ولعظـم المحنـة في هـذا الباب أسقط بعـض أهـل العلـم أحكـام فعـل الغـاضب بالأيمـان والنـذور والطلاق، قال الشاعر:

نظروا إليك بـأعين لـو أنهـا   عين الرضى لاستحسنوا ما استقبحوا

وقد قال ابن جعفر:

وعين الرضى عن كل عيب كليلـــة ولكن عين السخط تبدي المســـاويا

وقـــد كـــان أقـــرب إلى رضـــى الله تعـــالى وطاعتـــه أن لا يجعـــل رسول الله ﷺ مسباراً لقعر غيره، فنفوسنا، وأعراضنا، ولحومنا، ودماؤنا، وآباؤنا، وأمهاتنا لرسول الله ﷺ الفداء، وقد كان الصواب أن تجعل المسألة في الإمام نفسه إما مجملاً إن احترس من التفصيل، وهل يجوز للإمام أن يستأثر؟ فكان إن عثر الإمام فعثرته مستقالة، وعندنا أن الكبائر تجوز عليه خلافاً للإمامية ومن حذا حذوها.

قال أيده الله تعالى: وكيف الجمع بينها وبين آية الغنيمة؛ لأن في آية الغنيمة ما جعل لله وللرسول وللأصناف المذكورين سوى الخمس، وجعل الأربعة الأخماس للغانمين بالإجماع، قال: ذكره الحاكم، وفي آية الأنفال جعل الكل لله وللرسول، فكيف الجمع بينهما إذا كان المراد بأحدهما هو المراد بالآخر؟

والكـــلام فيه: أن الآيتين كل آية قائمة بنفســـها، فالأولى منهما متى أراد الرسول ﷺ أو الإمام صرف الغنيمة إلى وجه من الوجوه كان له ذلك، وإن أراد قسمتها كانت على السهام المذكورة في آية الغنيمة، والخمس أيضاً يُقسم متى أريدت القسمة على السهام المعلومة في الخمس، وإن أراد الإمام صرفه إلى وجه واحد فله ذلك كما فعل علي عليه السلام في الأخماس، وكان يقبضها مدة حياة رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر، وبرهة من أيام عمر، فلما أتى خمس جند نيسابور وكان مالاً، فقال عمر: هذا مالك يا علي، أو هذا مالكم فخـذوه، فقال علي عليه السلام: (إن بنا عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة، فقال

العباس رضي الله عنه: شيء في يدك، أو قال: في أيدينا نعطيه القوم، فأمضى ذلك علي عليه السلام فقال: والله ما دعيت إليه حتى قمت مقامي هذا، فللإمام أن يتصرف في جملة الغنيمة كما ذكرنا أولاً، وفي خمسها كما ذكرنا ثانياً عن علي عليه السلام تصرف المالك في ملكه؛ لأن علياً عليه السلام لم يشاور الهاشميين في الخمس رجالهم ولا نساءهم ولا استطاب نفوسهم[1]، وكيف وأكبرهم سناً وأوجبهم بعد الحسن والحسين عليهما السلام حقاً العباس رضي الله عنه ابن عبد المطلب لذلك كاره، فلم ينظر علي عليه السلام إلى كراهته.

وما يحكى من استطابة النفوس كما فعله[2] رسول الله ﷺ في سبايا حنين فإنما هو سياسة وحسن معاشرة، وقد جعل الله الغنائم لنبيه ﷺ فقسمها على بواء، كما ذكره عبادة وذلك له، فالآية في الأنفال لها وجه، والآية في الغنيمة لها وجه آخر، ولا يقع النسخ إلا فيما يتنافى ولا يتنافى[3] إلا ما كان على وجه واحد؛ لأنه عند أهل اللغة: إزالة ذلك، وعند أهل الفقه: إزالة مثل ذلك، وهذه إشارة ليس هذا موضع استيفائها، فالله تعالى جعل الغنائم (الأنفال) للإمام يفعل فيها ما شاء، وجعل الغنيمة إليه يقسّمها متى أراد قسمتها على الوجوه المذكورة، وفي آية القسمة ذلك إنما يكون بعد أن ينفل رسول الله ﷺ من رأى تنفيله ويعطي من أراد إعطاءه، وإنما إذا قسم كيف يقسم؟

---

(١) في (ب): أنفسهم.

(٢) في (ب): كما فعل.

(٣) في (ب): إلا فيما يتنافى ولا يتنافى.

قلنا: للفارس سهمان وللراجل سهم، وكان مع المسلمين يوم بدر ثلاثة أفراس: فرس مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يقال له: السيل، وفرس المقداد بن عمرو النهراني كان يقال لها: بغرجة، وفرس الزبير بن العوام يقال له: اليعسوب، فنحن نروي في الخيل التثنية، وأهل الثلاثة يروون الثلاثة، والأصل هذه الأفراس.

ووجه الجمع بين الروايتين أن رسول الله ﷺ نفل الفارس سهماً فكانت ثلاثة أسهم فلا يمكنهم التأوّل فيما ذكرنا من السهمين، والجمع بين الأخبار واجب، ما أمكن فقد أمكن، ولا يمكنهم في خبرنا إلا نفيه، وقد صحَّ فبطل ما قالوه.

وأما الإجماع الذي ذكره الحاكم فهو حقّ أن الإجماع في القسمة هو هذا فيما يقسم، وأما فيما لا يقسم فكيف يصحُّ دعواهم فيه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[الأنفال:٤١].

قال أيده الله: وتقديره: إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن هذا حكمه في الغنيمة وشرعه فلا يحلُّ لأحد مخالفة هذه الآية مع هذا الشرط، والكلام في هذا مستقيم كما قدمنا، وأن ذلك حكم الله في الغنائم إن لم تقسم، وذلك حكمه فيها إن قسمت، والكل حقّ وشرع ومنزّل، ولا يردّه من آمن بالله، وما أنزل على عبده يوم الفرقان، يريد: يوم فرّق الله بين الحق والباطل بنصر أوليائه وخذلان أعدائه، وكان ذلك يوم بدر، القوم يقربون من ألف فيهم مائة فارس وهم صميم قريش، ورسول الله ﷺ في ثلاثمائة وبضعة عشر، فكان هذا نهاية الفرقان.

قال أيده الله: وهذه الآية في سورة الحشر، فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾إلى آخر الآيـة[الحشر:٧]، أللفـيء حكـم آخـر، فمـا ذلك الحكم؟ وإذا كان حكمهما واحـد فهـل يجـب الاسـتئثار أم لا؟ فيأخذهـا الأغنيـاء دون الفقـراء مـع قولـه تعـالى: ﴿كَـيْ لاَ يَكُـونَ دُولَـةً بَيْـنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر:٧].

قال: وبهذه الآية احتجَّ عمر لما طلب منه قسمة أرض الخراج فامتنع، وتركها للمسلمين على سواء، وكان بمحضر من الصحابـة فلـم ينكـر عليـه أحـد في ذلك وهذا السؤال فرع على أن حكمهما واحد، أعني آية الفيء وآية الغنيمة.

قال: وإن كان الفيء الذي نهى الله عزَّ وجلَّ أن يكون دولة بين الأغنياء هو غير الغنيمة، أنعم ببيانه؟

قال: وقد صرَّح عزَّ وجلَّ ببيان حكمه بعد ذكر آية الفيء، فقـال عـزَّ وجـلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[الحشر:٨]، وثنّى عزَّ وجلَّ بالأنصار، وثلَّث بالذين جاءوا من بعدهم، فهذه ثلاثة أصناف من الأموال:

أحدها: الأنفال التي جعلها الله لله وللرسول.

الصنف الثاني: الغنيمـة الـتي لم يجعـل الله فيهـا لله وللرسـول ولسـائر الأصناف سوى الخمس.

الصنف الثالث: الفيء الذي جعله الله عزَّ وجلّ للفقراء، ونهـى أن يكـون دولة بين الأغنياء.

قال أيده الله: ينعم ببيان حكم كل واحد من هذه الأصناف المذكورة؟

الجواب عن ذلك: اعلم أيدك الله أنـه لا فـرق في الشـرع الشـريف بـين الفيء والغنيمة إلا في اللفظ دون المعنى، الفيء إن همز فأصله فـاء إذا رجع،

فكأن هذا المال كان غائباً عن المسلمين فرجع إليهم، والغنيمة هو المال المستفاء، غنم نقيض غَرم، قالت عذر في بعض أيامها في الجاهلية، قالوا: ولم نغنم غيره، وقال الشاعر:

وقد طوفت بالآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإيابِ

وإن لم يهمز الفيء فأصله الظل، فكأن الذي يأخذ المال في ظل لبرد لذة المال، وآية الفيء في سورة الأنفال فقد ذكرنا أن الله تعالى لما ملَّكها نبيه قسمها على بواء (معناه على سواء) فهي غنيمة، وجعل أيده الله ذلك أصنافاً، وكرّر الفيء في صنفين، وليس ذلك من القسمة في شيء وإنما هو الفيء، وإنما اختلفت الأحكام باختلافه (أي الحكم).

وأما سورة الحشر فاعلم أيدك الله أن سورة الحشر كلها نزلت في بني النضير بأسرها، يذكر فيها تعالى ما أصابهم من نقمة، وما سلَّط عليهم رسوله، وما عمله فيهم فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ...**﴾إلى آخر السورة[الحشر:٢].

ولا بدَّ لنا أن نذكر طرفاً من القصة لنعرف معاني الحكمة، لما كان من عامر بن الطفيل لعنه الله في أهل بئر معونة ما كان، ولم يسلم منهم إلا عمرو بن أميّة الضمري، ورجل آخر أعتقه عامر عن نذر أمه في عتق نسمة، ولما رجع عمرو بن أميَّة لأنه كان في الركاب يرعاها فنجا لما رأى أصحابه قد أحيط بهم، فلقيه رجلان من بني عامر في ذمة من النبي صلى الله عليه وآله فقتلهما، فوداهما النبي صلى الله عليه وآله وخرج إلى بني النضير ليستعينهم في الدية، قالوا: نعم، يا أبا القاسم نعينك، وهموا بإلقاء صخرة عليه، فجاءه العلم من السماء، فأعلم أصحابه

ورجع المدينة فآذنهم بالحرب، واستعمل على المدينة وسار إليهم حتى نزل بهم في شهر ربيع الأول، فسألوه أن يخليهم ويكفَّ عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة فهي لرسول الله ﷺ، فحملوا ما أقلّت الإبل وساروا إلى خيبر، يقدمهم أشرافهم: سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع، وحيي بن أخطب، فكانت أموالاً للنبي ﷺ يجعلها حيث شاء، وهذا يؤيد ما قلنا، فقسمها رسول الله ﷺ على المهاجرين دون الأنصار إلا أن سهل بن حنيف، وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقراً فأعطاهما رسول الله ﷺ سهامهما، وقد ذكر الله تعالى الجلاء (بغير إيجاف من خيل)[1] ولا ركاب، فلعل المراد بذلك بعض حصونهم المتأخرة عن موضع الإباحة لئلا تتناقض الأحكام ولا سيما في القرآن، فالذي أباح عليه رسول الله ﷺ بالمسلمين هو فيء وغنيمة للمسلمين، وما أجلا عنه القوم فلرسول الله ﷺ خاصة وكل ذلك في بني النضير، وقد تضمنته سورة الحشر، فحكم الجلاء يرجع الأموال إلى الرسول ﷺ يفعل فيها ما شاء كما كان في فدك والعوالي، وحكم ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ما ذكره من القسمة بين المهاجرين الأولين دون الأنصار، على أن أيديهم كانت على القوم واحدة،و ظاهر الحكم يقضي بالمساواة، وهو قول الأمة أنه لا يعطي الفقير لأجل فقره، ويمنع الغني لأجل غناه، بل يستوي الغني والفقير متى أراد ولي الأمر القسمة، وقد يجوز أن يعطي ولي الأمر الغني ويدع الفقير كما فعل رسول الله ﷺ يوم المؤلفة تألفهم بالغنيمة، فلولا أن المال له لم يجز ذلك إلا بالرضى، وقد ظهرت الكراهة في ذلك من الأكثر كما كان من استطابة

(١) في (ب): من غير إيجاف بخيل.

رسول الله ﷺ لنفوسهم من الكلام بما هو مشهور، فقال: «أما ترضون أن يروح الناس بالشاء والنعم وتروحوا برسول الله ﷺ» وحتى قال حرقوص اللعين: ما عدلت منذ اليوم، فالأحكام تؤيد بعضها بعضاً، ولا يلتبس على أهل المعرفة.

والمعلوم أن قسمة بلاد بني النضير كما ذكرنا، وفيها ما أخذ بالحرب ومنها[1] ما أجلا عنه القوم، وكانت قسمتها على بعض المسلمين دون البعض.

فأما قول عمر في أمر السواد واحتجاجه بالآية ولم ينكر عليه أحد، فالإنكار في أفعال الإمامة فرع على صحة الإمامة أو إنكارها، وقد كان الحال أوجب السكوت عن إنكار الإمامة وهي الأصل فكيف ينكر فروعها، وفروعها التصرف.

فأما إقراره لأرض الخراج من القسمة فذلك جائز للإمام وهو يؤيد ما قلنا، فلو قسم لجاز، فلا تعلق للآية بذلك، ولو أراد الإمام المنّ بالبلاد على أربابها لجاز ذلك كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل مكة، فإنه منّ عليهم بنفوسهم وأولادهم ودورهم وأموالهم، وإن تركها في أيديهم على الخراج جاز كما فعل لأهل ناعم، والسلالم، والقموص، وإن قسم على الغانمين جاز كما فعل في الشق، والبطاقة، وهذا كله إذا تأمله أهل العلم يشهد لما قلناه بالصحة إن شاء الله تعالى ولكل شرع مُتّبع.

---

(١) في (ب): وفيها.

وسئل أيده الله: هل يجوز للمسلم السكنى في دار الحرب، أم لا يجوز، سواء كان يخاف على نفسه الفتنة أم لا يخاف؟

الجواب: أنَّه لا يجوز للمسلم السكنى مع الكافرين، وفيه آثار جمة يكفي فيها ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا بريء من مؤمن سَكَن مع كافر))، ومن تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس بمسلم اتفاقاً، وكذلك قوله في المسلم والكافر: ((لا تراءى نارهما))، ووجوب الهجرة معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيامه صلى الله عليه وآله وسلم فذهب علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتصريح القاسم وأولاده أكبر أن ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام من بعده، وأكثر المعتزلة يرى بذلك، وقد ذكر الحاكم في (تحكيم العقول) أنه إذا غلب في ظنّه أنه إذا انتقل كان أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية وجب عليه الانتقال، وذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (التحرير) في أصول الدين أنها تجب الهجرة من دار الفاسقين، وأنه لا يصلّي على الميت فيها من يدّعي الإسلام شرعاً، ومتى ساكن الفاسقين مختاراً كان فاسقاً، وإن ساكن الكافرين مختاراً كان كافراً، فالكافر يجوز سبيه، وليس حكم الكفر يسقطه كون الشخص المعين زيدياً.

وأما الدليل عليه من آيات الكتاب فكثير، وإنما يستدل بالقليل ففيه كفاية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[إبراهيم:٣٦]، والمعلوم أن الواحد بل المائة والألف في بعض الأحوال لا بدَّ أن يكون تابعاً للكافرين، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، ولا بدَّ من توليه لهم وذلك يعلم بالاضطرار؛ لأنه لا يتمكّن من التبري منهم بل هو نازل على حكمهم.

ويجوز للإمام والعالم سكنى دار الكفر متى كان متمكّناً من الدعاء إلى الله

تعالى، وإلزامهم الحجة سراً وجهراً، ولا يجوز ذلك لغيرهم ولا لأعراض الدنيا.

وأما أهل صنعاء فنحن مننا عليهم باسم الزيدية وذلك جائز لنا. أعني المن.

وأما سؤاله أيده الله تعالى: عن دليل لا يلحقه التأويل فذلك لا يدخل تحت إمكاننا في هذه المسألة، ولا فيما هو أقوى منها من العقليات، بل كل دليل يلحقه التأويل ويمكن فيه الاعتراض حتى دليل الممانعة اعترض وهو من رب العالمين، فأما الأدلة الشرعية فلا بدّ من إيرادها، وقد كانت.

وأما (السنة المقطوعة)[1] فإنما يجب اعتبارها في الأصول الخمسة، والمنزلة بين المنزلتين على عظم الأمر فيها وكونها من الأصول لم يوجد فيها ذلك، وهذا الشرط في باب الأئمة مثل التحكّم في باب الأنبياء والمعجزات، وإن كانت مصالح فلا بدّ من ظهور الدليل، وقد ظهر بغير ما عيَّن في السؤال فكذلك يكفي في الاستدلال ما يكون دليلاً شرعياً، وإن لم يكن مما سأله السائل بعينه، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[التوبة:٢٣]، وهذه الولاية ليست الحب بالقلب فهو فعل الله تعالى، وإنما الاتباع والمعاشرة، الذي ينبي ظاهرها عن المساعدة، وقد قال العباس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر: إنما خرجت كارهاً أنا وبنو هاشم، وكان صادقاً، وقد علم ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول العباس، وقال لأصحابه: ((من لقيتم من بني هاشم فلا تقتلوه فإنما أخرجوا كارهين))، والقصة فيها طول ذكره ابن هشام، والواحدي، ونحن نرويه مسنداً،

(١) في (ب): السنة المقطوع بها.

فلما حاول العباس رحمه الله إسقاط الفداء بذلك قال النبي ﷺ: ((أما ظاهر أمركم فكان علينا))، فأثبت حكم الظاهر وإن كان المعلوم خلافه، وعمله ﷺ شرع يجب اتباعه، ومن يكون في دار الحرب فهو تابع لهم بالضرورة لتعذر امتناعه عنهم لعدم الشوكة.

وأما ما ذكر أيده الله تعالى: هل يؤخذ في هذه المسألة بأخبار الآحاد وبالقياس والاجتهاد أم لا؟

والجواب: أن العمل في ذلك بأخبار الآحاد وبالقياس ثابت لا شكَّ فيه، والقياس أصل قوي من أصول الشرع، واستعمل في أصول كثيرة من مسائل الربا، وبه ثبت حدّ الشارب للخمر قياساً على القذف.

وأما أخبار الآحاد فهل قتل على عهد رسول الله ﷺ من قتل وأخذ من أخذ إلا بأخبار الآحاد، وحتى بانت خيانة بعضهم وهمّ رسول الله ﷺ في غزو القوم الذي حكى الوليد بن عقبة كفرهم حتى أخبر الله تعالى بكذبه وفسقه، ولولا كذبه لنفذ الأمر فيهم، وجاز القتل لهم، ورسول الله ﷺ لا يهمُّ إلا بالجائز.

وأما الاجتهاد فليس له مجال في هذا الباب؛ لأنه لا يرجع إلى أصل معين، ولهذه الجملة موضع غير هذا.

قال أيده الله تعالى: وإذا كان الكافر كافراً بمجرد سكنه، فهل بهذه المسألة قائل من الأمة أم لا؟ فإن كان بها قائل فلا غنى عن ذكره؟

الجواب: أني أقول بهذه المسألة، والقاسم بن إبراهيم عليه السلام يقول

بها قولاً صريحاً، وجعل حكم المساكن للفاسقين حكمهم في الفسق، ومنع من الصلاة عليه شرعاً وإن كان مسلماً قبل ذلك، صرّح بذلك في (تحرير الأصول) وهو عندنا موجود، وقد عاينه كثير من الإخوان ومن لا يحصر من علماء الزيدية.

أما جدودنا وسلفنا عليهم السلام فذلك ظاهر من قولهم: وجوب الاعتزال من الفاسقين، وأقرب أهل الوقت إلينا ممن هو قدوة للمسلمين شيخا آل رسول الله عليه السلام قدس الله روح ميتهما، وطول عمر باقيهما في طاعته فاسألوهما: ما موجب خروجهما من أحبِّ الأرض إليهما، وسكناهما في أكره الأرض إلى الناس [إلا][1] فراراً من النار، ولم نعلم قبل تعلق جوابنا بأكثر مذهب الاعتزال أحداً من الزيديه ينازع في ذلك.

ولما ظهرت مسألة القاضي عماد الدين أبي مضر المؤيدي نفعنا[2] الله بصالح عمله في أنه يجوز مهادنة الباطنية ولقاهم صلحاً والسكون معهم بحيث لهم أمر نافذ، فذكر يوسف بن أبي الحسن الجيلاني رحمه الله وكان علاَّمة العصابة الزيدية في جميع الأقطار الخراسانية والديلمية والجيلانية، والحافظ لعلوم آل محمد عليهم السلام أجمعين، فقال ما مثاله:

اعلم: أن الذي ذكر هذا القاضي من ذكر جواز الصلح مع الملاحدة هو غلط عظيم، وتوهين لأمر الدين؛ لأنهم دَمَّرهم الله تعالى يحرصون على ذلك لما فيه من الظفر ببغيتهم من المسلمين، ولما هيئوا من الإلزامات والشبهات والإشكالات والإيهامات التي إذا أوردوها على المسلمين لم يكد يفكّها إلا

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): نفعه.

المتبحّر في أصول الدين، فقد حسم داءهم علماء أهل الشرع المبين، وأوهنوا أمرهم بتحريم المصالحة لهم، فذبل عود حيلهم في صدورهم وخابت آمالهم، وكذبت ظنونهم أتعسهم الله تعالى وشدَّد[1] في ذلك علماء أهل البيت عليهم السلام السابقون منهم، والمقتصدون أفتوا بتحريم مصالحتهم، والرؤية لهم مواجهة على طريق الهدنة، والدخول في ديارهم، وغلَّظوا القول في ذلك وشددوا، شدد الله وطأتهم، وأنار برهانهم.

فمن السابقين: السيد الإمام أبو الرضى المدفون بأسفجين من ناحية ديلمان، وكان قيامه قبل المؤيد بالله عليه السلام وقرأ السيد أبو طالب عليه السلام كتاب (الأحكام) للهادي عليه السلام وكان محيي علوم القاسمية قدَّس الله أرواحهم وذلك الفتوى كان مشهوراً بناحية ديلمان على عهد خروج (م) بالله قدس الله روحه.

ومنهم: الحسين بن محمد بن أحمد بن الناصر للحق عليه السلام الخارج بهوسم، محيي دين أبيه الناصر للحقِّ، وناعش دين الإسلام في أيامه.

ومنهم: السيد الشهيد: الهادي إلى الحق ابن أبي الحسن الحقيني عليه السلام وبلغ تشدده في ذلك إلى أن قال: لما أخبرنا القاضي مروان الديلمي كاتب الملاحدة وراسلهم برقعة اتهموه بها، فغضب قدَّس الله روحه غضباً حمله على أن قال: اللهم، إنك تعلم أن يدي لا تبلغ إلى القاضي مروان، فإن كان هذا الذي رووه صدقاً فأحضره مجلسي هذا لأصلبه فيك ولك. فلم تمضِ أيام إلا قدر المسافة التي كانت بينه وبين القاضي مروان حتى حضر القاضي

---

(١) في (ب): وتشدد.

في مجلسه، فأعجل في صلبه وأعدمه الدنيا من ساعته، وكان عليه السلام محيياً لمذاهب القاسمية رضي الله عنهم.

ومنهم: السيد الإمام أبو الرضى عليه السلام كان بناحية جيلان في بلدة كيسم، وكان محيياً لعلوم الناصرية عمَّر الله آثارهم مجاهداً للبغاة والظلمة في إحياء دين الله، وكان فقيهاً بارعاً، مصنِّفاً في فقه أهل البيت عليهم السلام وسيره وطرايقه مستحسنة مشهورة، فجمع عليها في عصره كل أهل المعرفة.

ومنهم: السيد أبو طالب الأخير عليه السلام الذي كان المحسن بن حسن رحمه الله داعياً له، وهو من أولاد المؤيد بالله عليه السلام وأطبق العلماء كافة على إمامته بعد أن اجتمع إليه خلق منهم وناظروه شهراً فبهرهم علمه وغطاهم فهمه، وكان قدَّس الله روحه محيياً لدين آبائه قدس الله أرواحهم وبلغ تشدده في هذا الشأن إلى أن أمر بقتل سبعة نفر كان أحدهم رأى ملحداً صلحاً، فلم يمكن تميزه في ما بين السبعة لا يشتبه وردَّ عليهم، فسئل عن ذلك، فقال القايل: والستة المقتولون في الجنة والواحد في النار.

ومنهم: السيد الإمام أشرف بن زيد الحسني، القائم بجيلان، المدفون بتجن من ناحية جيلان نوَّر الله ضريحه أمر بقتل من رُئي ملحداً اختياراً وهدنة، وتنهب أمواله وإحراق دوره.

فهؤلاء الذين سميناهم الأئمة السابقون الذين لم يختلف أحد من الزيدية في أيامهم في صحة إمامتهم عليهم السلام فهذه فتواهم وهم قاسمية، وناصرية، ويحيوية على ما قدمنا من إجراء حكم الكفار على من هادن الكفار وأنس بهم حتى يراهم هدنة وسلماً، والمساكن لهم والنازل في دارهم أشد تمكناً من

هذا، وهؤلاء عيون مرضيون، ولم يطالب أحد من أهل العلم القاسم بن إبراهيم بأن يخبره من قال بمثل قوله في الفساق، وكذلك واصل بن عطاء في المنزلة بين المنزلتين، ولا قيل لهم: هاتوا نصًّا يحتمل[1] التأويل من الكتاب أو السنة المعلومة، وإنما يقال في المسائل: ما الوجه في هذا؟ ما الدليل عليه؟ ولم نتمكن من الاستقصاء، وإن كان السائل قد عوَّل في التوسيع، ولكن الجواب ما قال الهادي عليه السلام: ويح الشجي من الخلي. علم الله وكفى به عليماً، لقد تركنا في حال الاشتغال شطر هذه المسألة من الإجابة شيئاً نخشى الله في تركها.

فأما الأئمة المقتصدون والعلماء المحصّلون فهم الأتباع جملة، وإنما نذكر منهم عيونهم، ومن ذكره يوسف بن أبي الحسن الجيلاني رحمه الله في جوابه للقاضي أبي مُضر، تأكيداً في مقابله، هل بهذا القول قائل؟ وإن كان به قائل فليذكر.

فمنهم: السيد الإمام الداعي الأعرج الجيلاني رحمه الله وكان قد بلغ في العلم والاستقامه في الدين مبلغاً فائقاً لا ينضبط حصره.

ومنهم: السيد الإمام الناصر الرضي، وكان من أولاد الناصر عليه السلام وله تصانيف في إحياء مذاهب أهل البيت عليهم السلام وكان زاهداً خشناً، بلغ مبلغاً في الورع والكمال ما لا يقادر قدره، وكان مستوطناً في جيلان، وأمره هناك مشهور.

---

(١) في (ب): لا يحتمل.

ومنهم: السيد الإمام أبو هاشم الديلمي التنهجاني رحمه الله استشهد بأيدي الملاحدة لعنهم الله وقاتلهم.

ومنهم: أبو حرب الجيلاني، والسيد الهادي الناصر رحمهم الله، الهادي اسمه والناصر لقبه، قال يوسف الجيلاني رحمه الله: ولو حصرت أسماء جميعهم لبلغت عدداً جماً.

فأما العلماء الرساتقة قدَّس الله أرواحهم في جيلان، وديلمان، فمنهم: الفقيه الإمام أحمد بن داعي الديلمي التنهجاني رحمه الله وهو المعروف بدانشي وله تصنيف في ذلك سماه [كتاب][1] (الحجج و البرهان)، والفقيه الإمام شهردار التنهجي، والفقيه الإمام أبو الرضى الجيلاني رحمه الله، والفقيه أبو منصور العالم الشيخ الفاضل، والفقيه زعيم الناصرية أبو يوسف بن علي جمال الدين الجيلاني، ووالد الفقيه أبي منصور علي بن أصفهان الديلمي الجيلاني، المهاجر لسبب العمل بهذه المسألة من الديلم إلى جيلان، ولما كانت المطرفيَّة المرتدَّة الشقيَّة، الضالة الغويَّة، تعصد كما قالت العوام على ريح السمن، وعلموا أن من مذهب الزيدية والبناء على أصول أئمتها وجوب الهجرة زادوا في ذلك، وشدَّدوا، وسوَّدوا، ورمدوا، وأوجبوا الهجرة من دار الهجرة إليهم لا لغرض سوى درس علومهم الردية، من فكرهم الفاسدة الدوية، وليسوا بعملة، وإنما ذكرنا هذا [تنبيهاً][2] على ظاهر مقالة أهل النحلة وجرثومتهم وأسّهم، وإن كان الحجاز واليمن، فقد صار الحجاز

(١) زيادة في (ب).
(٢) زيادة في (ب).

واليمن عيالاً على الديلم وخراسان، والعلوم التي كانت (في تلك)[1] الجهة استطعم سماعها من تلك الديار ولم يختلفوا فيما ذكرنا، والدين لا يخاف عليه الكافر، فكفره ولو ظهر وقهر فإنه لا يقدح في الدين، والعالم هو قوام الدين وأسّه، وإنما يؤتى الناس ممن يعتقد أنه يفهم ولا يفهم، فهو آفة على الدين وأهله؛ كما تكون الآفات في الأجساد والثمار، ولا يدري أن وراء معرفته لأهل العلم مسلكاً، ولا لما جاء به مما سبق إلى فهمه لأهل الحقائق متركاً، فداؤه عضال، وحفظه إهمال.

وأما ما ذكره أيده الله تعالى من أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال:٧٢]، فسماهم مؤمنين مع أنهم لم يهاجروا، بل أقاموا في دار الحرب، ونهى عزّ وجلّ عن ولايتهم على حسب الخلاف بين أهل العلم من المفسرين، هل هي الوراثة أم غيرها؟

قال أيده الله تعالى: وأوجب عزّ وجلّ نصرتهم إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق.

قال: والمفهوم من هذه الآية أنها نزلت في قوم مؤمنين بين كفار؛ إذ لو كانت الدار التي هم فيها قد أسلم أهلها كلهم لم تجب عليهم الهجرة، ومن أي شيء يهاجروا إذا كانت الدار كلها قد أسلم أهلها، فلم يبق إلا أنها نزلت في كفار بين مسلمين مؤمنين، فسماهم تعالى مؤمنين، ونهى عن ولايتهم.

(١) في (ب): في هذه.

الجـــواب: أن هذه الآية التي ذكر هي شافعة لما تقدَّم ممـا قلنـاه آنفـاً، وذلـك أن الله تعالى أخبرنا بحقيقة الإيمان في تلك الحال، وهو أن المهـاجرين والأنصـار رحمة الله عليهم بعضهم أولياء بعض، والولاية تدخــل تحتهـا الإرث والتـولي فيلزم الموالاة بعضهم لبعض، والولاء والبراء من أصول الدين العظيمة، وهو ما شرحه الأئمة وذكروه بما هو موجود في كتبهم عليهم السلام.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنفال:٧٢].

قال أيده الله تعالى: فسماهم مؤمنين مع أنهم لم يهـاجروا بـل أقـاموا في دار الحرب، وهذا شافع للأول؛ لأن الله تعالى حكى حكــم مـن آمـن إيمانـاً لغويـاً، معناه: أقرَّ وصدَّق فهذا في اللغة فإنه لا حقيقة لإيمانه في الشرع، فذكـر الإيمـان الشرعي وهو المتقــدم، والإيمـان اللغـوي وهـو المتـأخر، كمـا ذكـر في الإيمـان والإسلام، ومعناهما عندنا في الشــرع واحـد؛ لأنـاً نعلـم أن المؤمنـين حقيقـة بعضهم أولياء بعض وقد نطق بذلك القرآن، ولا يجوز شرعاً أن يقول المؤمـن للمؤمن: لست وليي إلا على ضرب من التأويل، وإنما ولا يجوز أن يخرجه عن باب الموالاة.

فأما ترك الإرث لترك الهجرة فذلك كان في بدء الإسلام ونسخ، فإن صحَّ أن في دار الحرب مؤمـــن سـقط عنـه فـرض الهجـرة للعجـز أو بعـض الأعـذار المخلصة عند الله سبحانه، فإنه كان لا يرث في بدء الإسلام من قريبـه المهـاجر شيئاً فيكون على هذا أن المراد بالولاية الإرث ويستقيم القول على لفظ الآية، فيكون الإيمان شرعياً في الطائفتين على سواء، وكيف يصحُّ ارتفاع الولاية بين المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْــضٍ يَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ

﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٧١]، فلولا حمله على ما ذكرنا لكان متناقضاً سبحانه وتعالى أن يكون في قوله مثل ذلك، وقد قال سبحانه[1]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢:]، ولا اختلاف أعظم من تنافي المعاني، وإن يثبت بأحد اللفظين المتماثلين ما ينفيه الآخر.

وأما قوله أيده الله تعالى: إنها نزلت في قوم مؤمنين بين كفار إذ لو كانت الدار التي هم فيها قد أسلم أهلها كلهم لم يجب عليهم الهجرة، ولأي شيء يهاجرون إذا كانت الدار كلها قد أسلم أهلها؟! فلم يبق إلا أنها نزلت في كفار بين مؤمنين، هذا لفظ السؤال، ويغلب في الظنِّ أنه غلط، وأن المراد في مؤمنين بين كفار، فسماهم الله عزّ وجلّ مؤمنين، ونهى عن ولايتهم لا غير.

والكلام في ذلك قد تقدَّم، وظاهر لفظ الآية أنها في قوم آمنوا ولم يهاجروا، وهم على نوعين:

إما قوم آمنوا فعُذِروا من الهجرة للضعف، أو لغيره من الأعذار فانقطع إرثهم وإن كان إيمانهم صحيحاً لعدم شرط الإرث في الحال الأولى وهو الهجرة.

وإما أن يكون في قوم آمنوا صدقوا الله ورسوله، ولم يهاجروا مع التمكّن من الهجرة فسقط حكم ولايتهم لأجل ذلك، وسماهم تعالى مؤمنين على أصل اللغة.

وأما التعلق بلفظ النصرة فلا وجه في ذلك يوجبه؛ لأن النصرة تجب لغير المؤمنين، كما تجب نصرة الذمي، ومن دخل دارنا بأمان وإن كان كافراً، ورسول الله ﷺ قد كان عقد بينه وبين اليهود حلفاً على المناصرة حتى نقضت

(١) سقط من (أ).

ذلك اليهود يوم الأحزاب، وقد نصر الناصر عليه السلام جستان وهو مجوسي على أهل خراسان وهم يدعون الإسلام، فلا يمتنع أن تتعلق المصلحة بأن ينصر من آمن بالله تعالى ورسوله على من جحدهما، وإن كان حكمه حكم الكفار لبعض الأسباب.

وأما قوله: ونهى عن ولايتهم، فكيف ينهى تعالى عن ولاية المؤمنين لإخوانهم المؤمنين، وقد أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بالتبري من أبيه، كما قال سبحانه: ﴿**فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ**﴾[التوبة:١١٤]، والولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين من أصول الدين، لا يختلف في ذلك أهل العدل والتوحيد، وهو مذكور في كتب الأصول، وظهوره أغنى عن ذكر شيء منه، ولا يصحُّ أن ينعقد الإيمان على ترك ولاية المؤمنين في جميع الشرائع ولا ذلك مما يصحُّ فيه النسخ، فأما ولاية الإرث فلا مانع من ذلك، فالآية دالة[1] على ما قلنا على أي وجه.

قال أيده الله تعالى: وقد قسم الله تعالى الناس في آخر الأنفال على أصناف:

منهم: من آمن وهاجر، وله حكم.

ومنهم: من آمن ولم يهاجر، وله حكم.

ومنهم: من أصرَّ على الكفر، وله حكم.

ومنهم: من آمن وآوى ونصر، وحكمه حكم من آمن وهاجر.

وقال تعالى (في سورة الفتح)[2] في قصة فتح مكة: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ**

(١) في (ب): فالآية دلالة.

(٢) زيادة في (ب).

عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح:٢٤] ...إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الفتح:٢٥]، فسماهم تعالى مؤمنين مع وقوفهم في دار الحرب، وكفَّ أيديهم عن قتلهم، فقال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٥]، فلو كانوا كفاراً لوقوفهم بين أهل مكة لكان حكم الجميع حكماً واحداً، ولم يحتج إلى الكفِّ ولا يقول: ﴿لو تزيلوا﴾.

قال: ولم يفرِّق بين أن يكونوا قادرين على الانتقال.

والكلام في ذلك قد تقدَّم أكثره؛ لأنَّ الله تعالى ذكر المهاجرين والأنصار جملة، حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٢]، فهذه في المهاجرين والأنصار، وقد تقدَّم الكلام فيها، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال:٧٢]، فهؤلاء على وجهين:

إما أنهم آمنوا ولم يتمكنوا من الهجرة فلا ولاية لهم، أي لا إرث كما كان في صدر الإسلام التوارث بالهجرة، فمتى عدم الشرط عدم المشروط، ونحن لهم أولياء في الدين وإخوان في الله، ودينهم صحيح لا نقص فيه.

والوجه الثاني: أنهم آمنوا وصدقوا بالله وبرسوله وبالدين ولم يهاجروا مع التمكن، فهؤلاء الذين لا ولاية لهم باطنة ولا ظاهرة، وعلينا لهم النصرة لمصلحتنا كما ننصر المعاهدين وإن كانوا كفاراً حكماً ومعنى، وبعد هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال:٧٣]، فأخبر بالولاية بين الكفار، وأوجب تعالى الولاية بين

المؤمنين، وفرضها باقٍ إلى الآن، وإن لم نثبت الأحكام التي علمنا ونمضيها على وجهها يكن إهمالنا لها فتنة في الأرض وفساداً كبيراً، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ هؤلاء المهاجرون الآخرون بعد المهاجرين الأولين فلا تكرار في الأولى، ﴿وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا﴾ أعاد ذكر الأنصار تأكيداً، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال:٧٤] فأفاد بقوله: ﴿حَقًّا﴾ الإيمان الشرعي، والمؤمنون غير حقٍّ: هو الإيمان اللغوي، والحقُّ نقيضه الباطل، والباطل غير دين.

وأما قصة الفتح في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ...إلى قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٤،٢٥]، قال: فسماهم تعالى مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب.

الكلام في ذلك: أنَّ الآية ظاهرة الحكمة، واضحة العلم، لا يغبى دليلها، ولا يلتبس سبيلها، وبيان هذه الجملة أن الإسلام لشرفه رفع من دخله، فالحمد لله تعالى، فلم يبق [فيه][1] مشروف ولا شريف، ولا صميم ولا حليف إلا وذكر اسمه، وكذلك أسماء العبيد والنساء والإماء، وقولهم هذا يعلمه العلماء، ولا يتناكرون فيه، وأصدق من قولنا قول رب العالمين، فإنه أخبرنا تعالى بأنَّا لا نعلمهم ولا نجهل -والحال ما قدمنا- إلا الضعيف المغمور، والقبح لنا معلوم، وحديثه مشهور، ولا نعلم أنه بقي في مكة من يقدر على الحراك، وقد أخبرنا تعالى بأنهم لا يحسنون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وأخبر

(١) زيادة في (ب).

تعالى بغضبه على الذين لم يهاجروا مع القدرة على ذلك، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾إلى آخر الآية[النساء:٩٧]، فأخبر تعالى بحالهم وأن الوعيد لاحق بهم، ولم نعلم [أن][1] أحداً من المسلمين وسّع له الله تعالى ورسوله في سكنى دار الحرب مع التمكّن من الهجرة إلا العباس رضي الله عنه فإن رسول الله ﷺ أذن له في الإقامة بمكة لمكان السقاية، فلما طالت عليه المدة، واستبطأ الفتح نهض بأولاده مهاجراً إلى الله ورسوله، فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة فأنفذ أهله وولده إلى المدينة ورجع مع الجيش، والقصة فيه مشهورة، وقد كانوا يقطعون القيود، ويفكون[2] الأغلال، ويركبون الأهوال، ويفارقون الأولاد والأموال لعلمهم بوجوب الهجرة، ولزوم فرض النصرة، ولهذا تهدد وأخبر بكفر من استأذن رسول الله ﷺ في التخلف لغير عذر يعلم الله صدقه، فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[التوبة:٤٥]، ووسمهم بالنفاق، ورماهم بالشقاق، وهم يظهرون كلمة الإسلام مشاركون للمسلمين في ظاهر الأحكام، وهل علم من الله ورسوله ترخيص في الهجرة، لو علم ذلك من رسول الله ﷺ فهو لا يجيز تخلف المتخلفين، إما أن يكون بإذن من النبي ﷺ أو بغير إذن، فإن كان بإذن فلا كلام في جوازه، وعندنا أن ذلك يجوز للأغراض، وإن كان بغير إذن فالفاعل لذلك عاصٍ بالاتفاق.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ويفككون.

وفي التأخر أيضاً قسمة أخرى، يقال: هل كان التخلف لعذر أو لغير عـذر؟ فـإن كـان لعـذر فهـو مؤمـن بـلا خـلاف، وهـم الذيـن ذكرهـم الله في مكـة حرسها الله تعالى وإن كان لغير عذر فهو عاصٍ ملعون، حكمه مـع الكـافرين الكفر ومع الفاسقين الفسق كمـا قلمنـا، وقـد كـان في النسـاء في مكـة محنـة عظيمة؛ لأن منهم من أراد الهجرة فمُنِع، منهم: أم سلمة رضي الله عنها أرادت الهجرة فمنعت على أنها في صناديد بني مخـزوم، وحـاولت ذلـك زينـب بنـت رسول الله ﷺ بإذن زوجها أبي العاص وهو في الأعياص، والعباسيين من بـني عبد شمس، وهي في ذؤابة هاشم والمطلب فمنعت مـن ذلـك، ووحـش عليهـا هبار بن الأسود بالرمح إلى هودجها فألقت ذا بطنها، فكيف يحكـم بـأن تـأخر المتأخرين في مكة كان مع تمكّنهم أو باختيارهم.

وأما قوله: ولم يفصل تعالى بين كونهم قادرين أو غير قادرين، فمن يعلم[(١)] القصص والآثار يعلم ضرورة أنه لم يقف في مكة حرسها الله تعالى إلا عـاجز أو ممنوع.

وأما قوله: في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًـا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَـدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، فسماه عزّ وجلّ مؤمناً مـع أنـه مـن قوم عدو لنا، وأوجب على من قتله الكفارة دون الديـة، وهـذا إذا قتلـه وهـو يظنُّ أنه كافر ودعت الضرورة إلى قتله؛ بأن لا يمكن قتل أهـل دار الحـرب إلا بقتل المؤمن الذي يكون عندهم فحينئذ يسقط القَوَد والـدم وتجـب الكفـارة، ولا يعقل من هذا إلا أنه مؤمن بين كفار، إذ لو كان مؤمناً بين مؤمنين لوجـب

(١) في (ب): فمن يعرف.

على من قتله القصاص إن كان القتل عمداً، أو الدية والكفارة إن كان خطأً بالإجماع، سواءً كان عدواً لمؤمن آخر أو غير عدو، وسواءً كان المؤمنون الذين هم بينهم أعداءً لآخرين أم غير أعداء.

أما الآية في سورة النساء فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً﴾، وليس للمؤمن قتل المؤمن خطأً ولا غير خطأ، فمعنى الآية أن قتل المؤمن حرام على المؤمن وإن قتله خطأ، فكأن الاستثناء لزوال الإثم لا غير، فمعنى الآية والله أعلم: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا ويجب به القَوَد إلا أن يقتله خطأ، ثم بيَّن تعالى حكم قاتل الخطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، قال: فسماه عزّ وجلّ مؤمناً مع أنه من قوم عدو لنا، وأوجب على قتله الكفارة دون الدية، وهذا إذا قتله وهو يظنُّ أنه كافر إلى آخر قوله، ولا شكَّ أن حكمه ذلك.

فإن كان المؤمن المقتول خطأً من قوم مؤمنين دفعت الدية إلى أهله، وإن كان من قوم عدو لنا وهم الكفار فعلينا فيه تحرير رقبة ولا دية؛ لأن أهله لا يستحقون علينا الدم لمكان جرمهم.

والتعليل أنه قتل وهو يظنُّ أنه كافر، فقتل الخطأ لا تنحصر صوره، ولكن حكمه هذا متى وقع.

فأما قوله: ولا يعقل من هذا إلا أنه مؤمن بين كفار، إذ لو كان مؤمناً بين مؤمنين لوجب على من قتله القصاص إن كان القتل عمداً، أو الدية والكفارة إن كان خطأً بالإجماع، وهذا مقصود إيراده، وما بعده فرع عليه.

والكــلام في ذلك: أما قوله: إنه لا يعقل إلا أنه مؤمن بين كفــار، فهــذا لا يتوجَّه الكلام على هذه الصورة، بل إن قُتِـل خطـأً وورثتـه مـن أعدائنـا فـلا يلزمنا نسلم[1] الديـة إليهـم لكفرهـم، والديـة لا تكـون إلا إلى ولي المقتـول، وذلك لا يوجب أن يكون مؤمناً بين كفار، وإن قطع [علـى][2] أنـه بـين كفـار فهو معذور؛ لئلا تتناقض الأدلة، فعندنا أنه يجوز أن يكـون المؤمـن مؤمنـاً مـع كونه بين الكفار إن كان معذوراً أو ممنوعاً.

وأما أنهم أعداء وغيرهم أعداء، فلا شكَّ أن الحكم يختلف، فإن كان القـوم أعداء فلا دية إليهم، وإن كان بيننا وبينهم ميثاق لزمتنا لهم الدية.

وأما ما حكاه الحاكم من الخلاف بين أهل العلم فيمن أسلم في دار الحرب، هل تجب عليه الهجرة أم لا؟ فمنهم من قال: لا تجب، إلا أن يخاف علـى نفسـه الفتنة، ومنهـم مـن قـال: تجـب الهجـرة مـن دار الفسـق، ذكـر ذلـك الحـاكم في التفسير.

قال: ولم يحك الحاكم عن أحد من أهل العلم، أنه قـال: يكفـر مـن أقـام في دار الحرب بعدما أسلم.

قال: فإن كان به قائل فلا غنى عن ذكره، فهـذه حكايـة لا ينكرهـا، ونحـن لم نحكِ في قولنـا هـذا إلا مـا رأينـاه وذكرنـا أنـه رأي سـلفنا [عليهـم السـلام] القاسم بن إبراهيم ومن قال بقوله من أولاده، والناصر عليه السلام ومن قال بقوله من أولاده، وعلماء شيعتهم رضي الله عنهم فإنهم ذكروا أن مـن صـالح

(١) في (ب): لتسليم.
(٢) زيادة في (ب).

الكافر أو رآه هدنة كفر، وهذا أبلغ في باب الاحتياط من المساكنة، يعلم ذلك العقلاء إذا كان يكفر من رآه ساعة فكيف بمن ساكنه وعاشره، وذكرنا أن القاسم عليه السلام قال في (تحرير الأصول): من مات ممن هو على الإسلام ولم يهاجر من دار الفاسقين لم يُصَلّ عليه شرعاً. ونحن أثبتنا للفاسقين داراً ثالثة قبل وقوفنا على مذهب القاسم عليه السلام وبيّنا براهينه ونفوسنا ساكنة إليها، وما زيادة القاسم عليه السلام بقليلة، فكيف وقد عيّنّا من أئمة أهل البيت [عليهم السلام] السابقين والمقتصدين أربعة عشر إماماً، ومن علمائهم عدة وافرة، والحاكم إنما ذكر ما صحّ عنده، وليس صحة ذلك عنده تمنع من صحة غيره عند غيره، ومن يقول: التوبة من الكفر لا تصحُّ مع الإصرار على معصية، وترك الهجرة عند القاسم عليه السلام من كبائر المعاصي فهو باقٍ على كفره عند أهل هذه المقالة، وهو كافر عند النافين بما قدّمنا.

فأما عمدة من قال بتكفير من ساكن أهل دار الحرب، فقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ...﴾إلى آخر الآية[المجادلة:٢٢]، وظاهر المساكنة تقضي بالموادة ولو كان في الباطن غير ذلك، كما ذكرنا في قصة العباس رضي الله عنه لأن الناس في الأغلب والأكثر لا يساكنون إلا مع الموادة فيتعلق الحكم بذلك الظاهر، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾إلى آخر الآية[التوبة:٢٤]، ومن كان غير الله أحب إليه من الله

فهو كافر بالاتفاق؛ لأن الكفر واقع على من ساوى بين الله سبحانه وبين غيره، فمن جعل غير الله أرجح عنده من الله فكفره أكبر، وهو بالكفر أجدر.

وسأل أيده الله تعالى: إذا أسلم العبد في دار الحرب ثم أسلم مولاه بعد ذلك، ثم استعلا المسلمون على تلك الدار، فلا سبيل لأحد عليهما، وكان العبد مملوكاً لمولاه كما كان؛ لأن يد مولاه ثابتة على العبد ما لم يهاجر العبد.

قال أيده الله: فهذه المسألة كما ترى شاهدة بأن من أسلم ثم أقام في دار الحرب لا يكون كافراً، وأن يده ثابتة على عبيده لا سبيل لأحد عليه، ولم يذكر السيد أبو طالب فيها خلافاً بين أحدٍ من أهل العلم.

والكلام في هذه: لا يتحقق فيه الخلاف ما لم يذكر تمكنهما من الهجرة فترك ذلك اختياراً، فأما مع تجويز تعذّر الهجرة أو قرب مدة الظهور فإن ذلك لا يكون متوجهاً فيه الكلام على ما ذكرنا، والكلام لا ذكر له في المسألة، وإنما ذكر الإسلام وترتب بعضه على بعض، وذلك يمكن في مدة لا يمكن المكلف فيها الهجرة، فحمله على السلامة أولى.

ولو سألنا عن هذه المسألة لكان هذا جوابنا متى كان عن مجهول، فإن فصّل السائل فصّلنا الجواب، ولا يتحقق على هذه المسألة جواب إلا هذا ولذلك لم يذكر السيد أبو طالب عليه السلام خلافاً بين أهل العلم.

قال أيده الله: ومسائل يحيى عليه السلام وجماعة أهل العلم في باب السير شاهدة بما ذكره الحاكم رحمه الله قالوا: من أسلم في دار الحرب وأقام فيها، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فلا سبيل لأحد عليه ولا على أولاده الصغار؛ لأنهم مسلمون بإسلامه، وأما أولاده الكبار فإنه يسترقون، ولم يروو عن أحدٍ

من أهل العلم جواز قتله ولا سبي أولاده، وإنما الخلاف فيما يملكه من الضياع والعقار، فعندنا أنها غنيمة من جملة دار الحرب وهو مذهب الحنفية، وقال الشافعي: لا تغنم الضياع والعقار التي له، فلو كان كافراً بإقامته في دار الحرب، لم يتأتى هذا التفريع.

والكلام في هذه المسألة: كالكلام في الأولى؛ لأن الكفر عندنا لا يكون بمجرد الحلول في دار الحرب؛ لأن عندنا يجوز للإمام وللداعي السكون في دار الحرب، وقد فعل ذلك يحيى بن عبد الله وهو إمام، وفعل ذلك الناصر الأطروش عليه السلام وهو داعٍ قبل عقد إمامته، وأصله فعل الأنبياء عليهم السلام وذكر إقامته في دار الحرب مجرداً من قولنا: مختاراً غير متمكن من الخروج لا يبيح خلافاً في المسألة؛ لأنّا لا نقول: بأنه يكفر بمجرد الإقامة؛ لأنّا قد أجزنا ذلك لمن قدَّمنا ذكره، وللضعيف، والمسكين، والمرأة، والممنوع، والجاهل بالسبيل فيخشى التلف للجهل، وإنما كان تحقق الكلام في المسألة لو قال: وأقام فيها مع التمكن من الخروج عنها، فإن صرَّح مصرِّح منهم بأنه يجوز للمسلمين السكنى في دار الحرب مع التمكّن من الخروج كانت المسألة خلافاً، ولسنا نستوحش مما خالفنا في هذه المسألة ولا غيرها، وحكمنا في المسلم في دار الحرب هو هذا الحكم متى حملنا حاله وذكر لنا إسلامه رعياً لجلالة الإسلام، وتغليباً لأمره، وأولاده الصغار لا شكَّ مسلمون بإسلامه، وهذا عندنا مستقيم.

وأما أولاده الكبار فحكمهم راجع إلى أنفسهم إن أسلموا فحكمهم الإسلام وإن كفروا فحكمهم الكفر، ولا يجوز قتله والحال هذه عند أحد من أهل العلم ولا سبي أولاده.

وأما الضياع والعقار فحكمهما عندنا راجع إلى الدار، ولذلك يغنمهما المسلمون كما تغنم دار الحرب، والشافعي يقول: حكم أملاكه حكم أولاده الصغار ومماليكه من العبيد، فقاس الضياع على العبيد، وهذا عندنا غير مرتضى.

فأما من نعلم حاله وتمكنه ويختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام فإنه يكون عندنا كافراً بذلك، لما قدَّمنا من قول النبي ﷺ: «أنا بريء من مسلم سكن مع كافر»، والنبي ﷺ لا يتبرأ من المؤمنين، ولأنا قد ذكرنا قول السلف من أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم رضي الله عنهم في تكفير من فعل دون السكنى؛ وهو مهادنة الكافر المتمرِّد ورويته صلحاً وذلك دون السكنى بكثير؛ لأن السكنى إخلاد وركون بالاتفاق، وقد ورد النهي عن ذلك.

وقوله: ولو كان كافراً بإقامته في دار الحرب، لم يتأتى هذا التفريع، فذلك صحيح، ولسنا نقول: إنه يكفر بمجرد السكنى، فقد تبيَّن لك معنى ما ذكرت إن شاء الله تعالى.

قال أيده الله تعالى: وقد ذكر الفقهاء مسألة قريبة مما ذكرنا، قالوا: لو أسلم رجل في دار الحرب فقتله مسلم مستأمناً في دار الحرب من قبل أن يهاجر، فإن قتله خطأً ففيه الكفارة، وإن قتله عمداً، فقال الشافعي: إن قتله وهو يعلم بإسلامه فعليه القَوَد. فكيف يتأتى هذا الخلاف إذا كان كافراً بإقامته في دار الحرب؟

وروى السيد أبو طالب عليه السلام في (شرح التحرير) قال: كان رسول الله ﷺ **إذا أمَّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن**

معه من المسلمين خيراً، إلى أن قال له في آخر الخبر: «إذا لقيت عدوكم من المشركين فادعوه إلى إحدى ثلاث خصال، فإن هم أجابوا إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم من التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم: إن[1] فعلوا ذلك فإن عليهم ما على المهاجرين، ولهم ما لهم، وإن [هم][2] أبوا فأخبرهم: إنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» فسماهم رسول الله ﷺ مسلمين، وأجرى عليهم أحكام المسلمين، ومنع أن يكون لهم حظٌ في الغنيمة والفيء ما لم يهاجروا، ولم يحكم بكفرهم إذا لم يهاجروا، ولم يعقل من هذا الخبر إلا أنهم أسلموا وأقاموا بدار الحرب، إذ لو كانت الدار التي هم فيها قد أسلم أهلها كلهم كانت دار إسلام ولم يلزمهم التحوُّل عنها.

قال أيده الله: اللهم إلا أن يقال: إن الحكم كان على عهد رسول الله ﷺ أن أهل المدن والقرى إذا أسلموا بقاطبتهم، حتى لا يبقى بينهم كافر لا يقبل ذلك منهم حتى يهاجروا إلى المدينة، ولا يكون دارهم دار حرب ولا دار إسلام، فما الدليل؟ فتنعَّم بالجواب عن هاتين المسألتين مبرهناً مفصَّلاً مشروحاً على كل فصل من ذلك، ولا تمل إلى الإيجاز والاختصار؟

الكلام في المسألة الأولى: أنَّ الإسلام عندنا يصحُّ في دار الحرب ودار الإسلام على سواء، والهجرة فرض آخر كفروض الإسلام المعلومة، ولا يجوز قتل المسلم في دار الحرب ولا في دار الإسلام، ولا بذلك قائل من أهل العلم، فإن قتله مؤمن مستأمن في دار الحرب من قبل أن يهاجر فإن قتله خطأ ففيه

(١) في (ب): إنهم إن.
(٢) زيادة في (ب).

الكفارة، وإن قتله عمداً، فقال الشافعي: إن قتله وهو يعلم بإسلامه فعليه القَوَد.

قال: فكيف يتأتّى الخلاف إذا كان كافراً بإقامته في دار الحرب؟

الكلام في ذلك: أنَّ هذا كلام في حكم قتل المسلم في دار الحرب من قبل أن يهاجر، فهو دليل على وجوب الهجرة التي تقدَّم ذكرها، وليس في المسألة أنه ترك الهجرة مختاراً من غير عذر، إذ لو كان كذلك لكانت المسألة خلافاً، وإنما ذكر قتله قبل الهجرة في دار الحرب؛ لأن الخلاف هل هدرها خاصّ أو عام؟ وهل قتله فيها شبهة يدرأ القَوَد أم لا؟ وليس في حكم المذكور، فتأمل ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

وقول الشافعي: إن علم بإسلامه فعليه القَوَد، ودليله الظواهر في قتل المؤمن: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، ولم يسقطه شبهة الدار.

وعندنا: أن القَوَد جار مجرى الحدود ويسقط بالشبهة، كما أناَّ نسقطه إذا اشترك في قتل المكلف والصبي أو الإنسان والسبع، أو اتهامه فله وجه يوجبه ووجه يسقطه فأسقطناه لذلك، وكذلك هذه الدار التي هي دار الحرب هدر ما فيها، وللإسلام حرمة يمنع جانبه فأسقطه وجه وأوجبه وجه فسقط عندنا، والشافعي لم ير ذلك، فهذا الذي توجَّه فيه الخلاف.

وأما جواز السكنى في دار الحرب، وأن لا هجرة على من أسلم فيها، وما حكم من أقام فيها مختاراً من غير ضرورة؟ فلم يذكر ذلك، فنذكر ما يبتني عليه، ولو خالف فيه فقيه أو عالم مثلاً لم نترك ما قلنا فقد كفَّرنا كثيراً ممّن لم يكفّره الفقهاء، بل هو عندهم قدوة في الدين، فالخلاف يتأتّى كما بيناَّه، فتأمله تجده كما قلنا إن شاء الله.

ولهذا كان الكلام في هذه المسألة؛ لأنه عندنا لا يكون حكمه حكم المسلمين إذا اختار السكنى في دار الكفار، بل يكون حكمه حكمهم.

وأما ما ذكره [السيد][1] أبو طالب عليه السلام فهو مستقيم عندنا؛ لأن أمير الجيش لا بدَّ من وصاته بتقوى الله في نفسه خاصة وفي أصحابه خيراً، ودعاء المشركين واجب إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم وسنة إن كان[2] قد بلغتهم، وإن قبلوا الإسلام وجب الكفّ عنهم، وكان حكمهم حكم الإسلام، وعليهم الهجرة في تلك الحال إلى المدينة؛ لأنه كان قبل الفتح فرضاً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» نفي الوجوب وبقي الجواز، فيكون حكمهم حكم التارك لفريضة، وإن كان في دار الهجرة فهو لا يخرج من أحكام المسلمين الظاهرة بتركها، بل يكون فاسقاً [تجري عليه أحكامهم[3] ولهم ما لهم]، إذ لا قائل بخلافه وهذا حكم قائم مستقل في إفادته بالمراد منه، وإن هم أبوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة ولا في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمين، وأجرى عليهم أحكام المسلمين، ومنع أن يكون لهم حظّ في الغنيمة والفيء ما لم يهاجروا، ولم يحكم بكفرهم إذا لم يهاجروا.

والكلام في ذلك: أن أمور الإسلام مضبوطة إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده إلى يومنا عند أهل العلم، كل سنة بأحداثها وحالها، وفتوحها وكسورها،

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): إن كانت.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): تجري عليه أحكام المسلمين وليس منهم شرعاً، ومتى هاجر فالشرع يقضي بأن عليهم ما على المسلمين ولهم ما لهم.

وأوساطها وثغورها، وجميع أسبابها وأمورها، وقبل الفتح إنما كان ملك رسول الله ﷺ في الحجاز، وقد كان شاع في اليمن ولم يتعد دومة الجندل في الشام، وقيل (في)[1] أذرح، وأما في نجد فلم تتجاوز مياه غطفان إلا أن يكون تجارة من دون استقرار، وقد ذكر أنه قال: «أعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا» ولم يقل: فإن أسلم بعضهم وبقي من له شوكة على المسلمين منهم فلا يكون الدار دار حرب إلا بذلك، فإذا كان الغالب فيها الإسلام فهي دار إسلام، وهذه المسألة ذكرناها وأصحابنا يعلمون ذلك قبل إتيان هذه المسألة، بل لأنهم سألوا عن ذبيحة صنعاء.

قلنا: لا تجوز.

قال: فذبائح بني شهاب وسنحان.

قلنا: حكمهم حكم أعراب المسلمين، تجوز ذبائحهم، وحكمهم حكم المسلمين في كل شيء إلا أنه لا نصيب لهم في الغنيمة والفيء إلا أن يدخلوا معنا في جهاد العدو، وقد كان الحجاز دخل في الإسلام بلدة بعد بلدة، ونحن نعرف باديته وحاضرته وترتيب إسلام أهله تفصيلاً وجملاً، لولا الأشغال التي يعلمها المشاهد وذو الجلال لشرحنا في ذلك شرحاً طويلاً، وهو موجود في سيرة النبي ﷺ من التأريخ وهي لنا سماع، فكل حي من أحياء العرب أسلم فإنه لم يبق فيه بغير إسلام إلا من هو مقهور في جنبهم، والدار -والحال هذه- تكون دار الإسلام بلا إشكال، وبترك أهلها لخصلة مما وجب عليهم أو خصالاً لا تخرجهم من أمر أحكام المسلمين عليهم، ولسنا نحكم بكفر من ترك واجباً إذا كان ملتزماً بجملة الإسلام، ولا يقول بذلك إلا الخوارج، ومن قال بقولهم.

---

(١) سقطت من (ب).

وأما قوله أيده الله: لم يعقل من الخبر إلا أنهم أسلموا وأقاموا بدار الحرب، فهذا غير مستقيم؛ لأن دار الحرب ما كانت الشوكة فيها والغلبة للكفر وأهله وذلك لم يكن ليتصوَّره من يعرف الحال كيف كانت العرب في جاهليتها، كان لكل قبيلة منها بلدة لباديتها وحاضرتها لا يدخل عليها إلا المغير مخاطراً، أو المستأمن زائراً أو تاجراً، وهذا معلوم لنا ولمن كان يعلم، فإذا جاء جيش المسلمين إلى الحي الذي هذه حاله، وأعرض[1] عليهم الإسلام فأسلموا، فمن أين أن دارهم تبقى دار حرب والحال هذه!! فهذه قريش على كثرة عَددها وعُددها، وشدة بأسها وجلالها لم تتمكن من الخروج إلى بدر مخافة لبني بكر بن عبد مناة لدماء كانت بينهم حتى دخل إليهم الشيطان لعنه الله إلى دار الندوة في صورة سراقة بن جعشم، وقال لهم: إني جار لكم من بني بكر بن عبد مناة ومن أهل نجد فامضوا بطلبتكم، وقد ذكر الله ذلك سبحانه في قوله: ﴿وإذ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُم وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُم﴾[الأنفال:٤٨].

وأما قوله أيده الله: لكانت دار إسلام فلم يلزمهم التحول، فالتحوّل كان واجباً قبل الفتح على جميع من أسلم، ولا يتخلّف متخلِّف إلا بإذن أو أمر، وذلك معلوم لأهل العلم، وقد نبّه ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، يريد الوجوب لا الجواز.

وأما قوله أيده الله: إلا أن يقال: إن الحكم كان على عهد رسول الله ﷺ أن أهل المدن وأهل القرى إذا أسلموا بقاطبتهم حتى لا يبقى منهم كافر لا يقبل ذلك منهم حتى يهاجروا إلى المدينة ولا تكون دارهم دار هجرة ولا دار إسلام، فما الدليل؟

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): وعرض.

والكـــلام في ذلـك: أن حكمـه علـى عهـد رسـول الله ﷺ أن القــوم إذا أسلموا أو أسلم أكثرهم، بحيث يكون الإسلام قاهراً للكفر فإن دارهم تكـون دار إسلام ولا تكـون دار هجـرة قبـل الفتـح؛ لأن المصلحـة تعلّقـت بذلـك، وتعلق بإثباتها ونفيها أحكام قد قدَّمناها.

فأما دارهم فليست بدار هجرة، وأما دار إسلام فهي دار إسلام كما قدَّمنا.

فأما الشرح والتطويل فلم نتمكّن من ذلك، ولو تمكَّنا لكان مراداً لنا، ففيه شفاء للقائل والقابل، فهذا ما أمكن مـن الكـلام في هـذه المسـائل والجـواب على تراكم الأشغال، ومــن الله سـبحانه نسـتمد التوفيـق في جميـع الأحـوال، والحمد لله وحده، وصلَّى الله وسلَّم على محمَّد وآله.

❁ ❁ ❁

كتاب

تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الاحتساب



مما أجاب به الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين وإمام المسلمين

سيد الأمة سند الملة

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن ابن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم